

بِحْرَةُ الْفَارَّ فِي مَصْطَاحِ الْقُلُولِ الْأَثْرَ

تألِيفُ الْحَافِظِ : ابْنُ حَمْرَةِ الْمَسْقَلَانِيِّ
(٧٧٢ - ٨٥٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ :
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَاحِبِ الْقَاسِمِ الْأَعْوَجِ سَبَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.. أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت ويسقطت واختصرت فسألني بعض الإخوان أن أشخص لهم المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله، رجاء الاندراج في تلك المسالك.

فأقول:

الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد.

فال الأول: المتواتر المقيد للعلم اليقيني بشرطه.

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي.

والثالث: العزيز، وليس شرط لل الصحيح خلافاً لمن زعم.

والرابع: الغريب - وكلها - سوى الأول آحاد، وفيها المقبول والممردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواثتها دون الأول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن؛ على المختار ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند أو لا.

فال الأول الفرد المطلق. والثاني الفرد النسبي ويقل إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامٍ الضبط، متصل السنّد، غير معلل ولا شاذٌ هو الصحيح لذاته، وتنقاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما.

فإن خف الضبط فالحسن لذاته.

ويكثرة طرقه يصحّ فإن جُمِعاً فلتتردد في الناقل حيث التفرد والإباعتار إسنادين.

وزيادة راويهما مقبولة، ما لم تكن منافية لمن هو أوثق، فإن خوفه بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ. ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر.

والفرد النسبي إن وافقه فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجح ثم التوقف.

نـم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن، والسقط إما أن يكون من مباديـ السنـد من مصنـف أو من آخره بعد التابـعي أو غير ذلك.

فالأول المعلـق، والثانـي المرـسل، والثالث: إن كان بـاثـنين فـصـاعـداً مع التـوـالـي فـهـوـ الـمعـضـلـ إـلـاـ فـالـمـنـقـطـعـ، شـمـ قدـ يـكـونـ واـضـحـاـ أوـ خـفـيـاـ فـالـأـوـلـ يـدرـكـ بـعـدـ التـلـاقـيـ، وـمـنـ ثـمـ اـحـتـيجـ إـلـىـ التـارـيـخـ.

والثانـيـ المـذـلـسـ، وـبـرـدـ بـصـيـغـةـ تـحـتـمـ اللـقـيـ: كـ(عـنـ)، وـقـالـ.

وكـذاـ المرـسلـ الخـفـيـ منـ مـعـاصـرـ لـمـ يـلـقـ.

نـمـ الطـعنـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ لـكـذـبـ الرـاوـيـ^[1]، أوـ تـهـمـتـهـ^[2] بـذـلـكـ، أوـ فـحـشـ غـلـطـهـ^[3]، أوـ غـفـلـتـهـ^[4]، أوـ فـسـقـهـ^[5]، أوـ وـهـمـهـ^[6]، أوـ مـخـالـفـتـهـ^[7]، أوـ جـهـالـتـهـ^[8]، أوـ بـدـعـتـهـ^[9]، أوـ سـوءـ حـفـظـهـ^[10].

فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك، والثالث: المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس، ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلّل، ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق، فمدرج الإسناد أو بدمج موقف بمفروع، فمدرج المتن، أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب، أو بزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجع فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً، أو بتغيير معبقاء السياق، فالمحضف والمُحرَّف، ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالقصص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتاج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

ثم الجهة وسبتها أن الراوي قد تكرر نعوته، فـ^{يُذَكَّرُ} بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيها المَرْضَح^(١).

وقد يكون مقالاً، فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان، أو لا يسمى - اختصاراً - وفيه المبهمات، ولا يقبل المبهم ولو أُبِّهِمَ بلفظ التعديل على الأصح، فإن سُمِّيَ وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعداً ولم يوثق مجاهول الحال، وهو المستور ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق، فال الأول لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني يُقْبَلُ من لم يكن داعية في الأصح إلا إن رَوَى ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النساي.

ثم سوء الحفظ إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي أو طارئاً فالمحutterstock ومتى تويع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلّس صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره.

أو إلى الصحابي كذلك، وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه

(١) أي لما أُبِّهِمَ.

وعلى الله وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصل
أو إلى التابع وهو من لقى الصحابة كذلك.

فالأول: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع ومن دون
التابع فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر.

والمسند: مرفوع صحابي يسئل ظاهره الاتصال، فإن قلًّا عده، فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو إلى إمام ذي صفة عليه كثيبة: فالأول العلو المطلق، والثاني النسبي، وفيه الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، وفيه البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخ كذلك، وفيه المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، وفيه المصادحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، ويقابل العلو بأسامنه: النزول، فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن وللقى فهو الأقرب.

وإن روى كل منهما عن الآخر، فالملتبّج، وإن روى عمن دونه فالأكابر عن الأصغر ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده.

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما، فهو السابق واللاحق، وإن روى عن اثنين متفقى الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين: المهمل.

وإن جحد مرويه جزماً رُدّ أو احتمالاً قُبِلَ في الأصل وفيه من حديثه وثبيته.

وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء، أو غيرها من الحالات فهو المسلسل.

وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني ثم كتب إلي ثم عن ونحوها.

فالألان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره، وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء الثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فإن جمع فكالخامس.

والاباء بمعنى الاخبار إلا في عرف المتأخرین فهو للإجازة ك(عن).
وعنونة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهم ولو مرة وهو المختار.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإن فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة وللمجهول، وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو: المتفق والمُفترق.

وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً فهو: المؤتلف والمختلف، وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المشابه.

وكذا إذ وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة ويترکب منه وما قبله أنواع:

منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباہ إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك.



[خاتمة]

ومن المهم: معرفة طبقات الرواية ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً، وجهالتز.

ومراتب الجرح: وأسواها: الوصف بأفعل: كأكذب الناس، ثم دجال أو وضاع أو كذاب وأسهلها لين أو سيء الحفظ أو فيه مقال.

ومراتب التعديل وأرفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثافة ثقة أو ثقة حافظ وأدنها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ، وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قبل مجملًا على المختار.

فصل

ومن المهم معرفة كُنْتِي الْمُسَمَّيِّنَ وأسماء الْمُكَثِّنَ، ومن اسمه كنيته، ومن كثرت كناته أو نعوتة، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه، أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم.

ومن اتفق اسمه باسم أبيه وجده أو اسم شيخه وشيخ شيخه فضادعاً، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة والكنى والألقاب^(١)، والأنساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلاداً أو ضياعاً أو سكناً أو مجاورة، وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع ألقاباً، ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة المولاي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة أداب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإنساعه والرحلة فيه، وتصنيفه إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الأنواع.

وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها متسر، فلتراجع لها ميسوطناتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.
[تمت].

(١) للمؤلف رحمه الله - كتاب حول الألقاب سماه: نزهة الألباب في الألقاب، طبعته مكتبة الرشد بالرياض.

شَرَّاتُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَشَرِ

تألِيفُ الْإِمَامِ ،

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَبِيرِ "الشَّهِيرُ بِالْقُسْبَانِيُّ"
(١١٨٥ - ١٩٩)

تحقيق وتعليق :
عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعرج سبر